

المشترك لمدرسي اللغة الإنكليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي والمدرسين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد الخاضعين لأحكام الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المباشرين بالإدارة المركزية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 972 لسنة 2018 المؤرخ في 29 نوفمبر 2018 المتعلق بإحداث وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة والسياسات العمومية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - تسند لفائدة مدرسي التربية البدنية العاملين بالمعاهد العليا للرياضة والتربية البدنية، المنحة الشهرية الخاصة المحدثه لفائدة مدرسي التربية البدنية العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية، المحدثه بالأمر عدد 2149 لسنة 2014 المؤرخ في 2 جوان 2014 المشار إليه أعلاه، والتي تم الترفيع في قيمتها المالية بالأمر الحكومي عدد 2720 لسنة 2015 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - تصرف المنحة الشهرية الخاصة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي لفائدة مدرسي التربية البدنية العاملين بالمعاهد العليا للرياضة والتربية البدنية، في قيمتها الجمالية المحددة بـ240د، وذلك بداية من أول جانفي 2018.

الفصل 3 - وزيرة شؤون الشباب والرياضة ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 أوت 2019.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزيرة شؤون الشباب والرياضة

سنية بالشيخ

أمر حكومي عدد 759 لسنة 2019 مؤرخ في 15 أوت 2019 يتعلق بإسناد المنحة الشهرية الخاصة المحدثه لفائدة مدرسي التربية البدنية العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية إلى مدرسي التربية البدنية العاملين بالمعاهد العليا للرياضة والتربية البدنية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزيرة شؤون الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 152 لسنة 2016 المؤرخ في 25 جانفي 2016،

وعلى الأمر عدد 2149 لسنة 2014 المؤرخ في 2 جوان 2014 المتعلق بإحداث منحة شهرية خاصة لفائدة مدرسي التربية البدنية العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 2720 لسنة 2015 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتعلق بالترفيع في المنحة الشهرية الخاصة المحدثه لفائدة مدرسي التربية البدنية وإطارات مهن الرياضة المباشرين للتدريس والتكوين بالمؤسسات التربوية والراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1006 لسنة 2016 المؤرخ في 10 أوت 2016 المتعلق بسحب أحكام الأمر عدد 3759 لسنة 2013 المؤرخ في 16 سبتمبر 2013 على مدرسي السلك